العيدين كذلك لقولهم يشترط لهما ما يشترط لخطبة الجمعة
سوى تقديم الخطبة **واما الاذان** فلا تشترط للصحة وانما هي
شرط للثواب عليه **واما استقبال القبلة** فشرط الجرجاني
لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول
على ما اذا كان يصلي بالتحري والثاني على ما اذا كان يصلي الى المحراب
كذا في النهاية **واما ستر العورة** فلا تشترط لصحة ولم ار فيه
خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نية
وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
وسيأتي تحقيقه **واما الزكاة** فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا
فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع من ادائها اخذه مقام
دفع المالك باختياره اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها
وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك
باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها
قال في المحيط ومن امتنع من اداء الزكاة فالساعي لا ياخذ منه
كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره
بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها
ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط
عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا
يشترط نية التجارة في العروض فلا بد ان يكون مقارنة
للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه
لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه
ولو قارنت ما ليس بدل ملكه بمال كالهبة والصدقة و
الخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد
من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول وان قصد به

والنية شرط لثواب الاذان
لا يصح اداء الزكوة الا بالنية
ولو اخذ كرها لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار
ولو نوى فيما خرج من ارضه [illegible] لا زكوة عليه

به التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به
الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا **واما النية في الصوم**
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليس منها الفرض والسنة والنفل في اصلها
سواء **واما الحج** فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة
كذلك ولا يكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء
في الكل كالاداء من جهة اصل النية **واما الاعتكاف**
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات
فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما **واما الضحايا**
فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه
انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزأته فان ضمنه لا تجزيه كما في التتمة
الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
لا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا
لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد
ايام [illegible] ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من
الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا **واما العتق** عندنا فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله
كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له
ان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق
للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح
وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق
للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا

النية شرط في الصوم لكل يوم
النية شرط صحة حج فرضا كان او نفلا
النية شرط صحة الاعتكاف والكفارات
لا بد في الضحايا من النية عند الشراء
ان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له

Copyright King Saud University